



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧

استناداً الى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ التابع الى الامم المتحدة ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٧ ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات بتجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة الى الإرهابي (كيفن جوردن اكسل كويفارش) ، فرنسي الجنسية والرقم المرجعي له في قائمة جزاءات داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من افراد وكيانات هو (QDI٣٤١) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المناسبة بشأن المشار اليه آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشبخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/١٠/١٧